



22 سبتمبر 2020

إلى السيدات والسادة:

- مديرات ومديري الإدارة المركزية؛
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مديرات ومديري المديريات الإقليمية؛
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

مذكرة  
057X20

الموضوع: في شأن اتفاقية الضمان المدرسي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فترسيخا للحماية القانونية للتلميذات والتلاميذ عن الأضرار التي قد تصيبهم جراء تعرضهم لحوادث مدرسية، سن المشرع المغربي نظاما خاصا للتعويض عنها، حدد بموجب الظهير الشريف الصادر في 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية.

ومواكبة للتطور الذي تعرفه الحياة المجتمعية على مختلف الأصعدة، تم إبرام اتفاقية الضمان المدرسي مع شركة معتمدة للتأمين، خضعت للتطوير والتجديد بصفة منتظمة، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات عن الأضرار لفائدة المؤمن لهم بموجب هذه الاتفاقية.

وفي إطار تحيين مقتضيات الاتفاقية السالفة الذكر، على ضوء المستجدات التي تعرفها منظومة التربية والتكوين، ولاسيما عقب الشروع في تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ومواكبة لتداعيات جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، باشرت مصالح هذه الوزارة لقاءات تفاوضية مع ممثلي الشركة المعتمدة، خلصت إلى اقتراح مجموعة من التعديلات تم تجسيدها في ملحق تعديلي للاتفاقية وقع بتاريخ 05 غشت 2020، تهتم بالخصوص الرفع من مبالغ التعويضات وإحداث خدمات جديدة وتوسيع لائحة المستفيدين والمستفيدات من التأمين المدرسي، وتحسين آليات التدبير والحكامة، مع الاحتفاظ بنفس واجبات التأمين المعمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومي والمتمثلة في 8,00 درهم بالنسبة لتلميذات و تلاميذ المجال القروي، و 12,00 درهما بالنسبة للمجال الحضري.

## 1- الرفع من مبالغ التعويضات:

طبقا لمقتضيات البند الثالث عشر من اتفاقية الضمان المدرسي الموقعة بتاريخ 29 ماي 2007، والملحق التعديلي رقم 3 بتاريخ 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتغيير وتحسين ضمانات التأمين المدرسي، تم ابتداء من فاتح شتنبر 2020، الرفع من سقف مبالغ التعويضات بالنسبة لتلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتكوين المؤمن لهم، و ذلك على النحو التالي :

- رفع سقف مبلغ الضمانات في حالة الوفاة: من 90.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم ؛
- رفع سقف مبلغ الضمانات في حالة العجز البدني الدائم (IPP): من 90.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم؛
- رفع سقف مبلغ مصاريف الاستشفاء: من 25.000,00 درهم إلى 30.000,00 درهم؛
- رفع مبلغ التعويض اليومي عن الاستشفاء: من 80,00 درهم إلى 120,00 درهم لليوم الواحد في حدود 120 يوما كحد أقصى؛
- رفع سقف مبلغ المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلانية في حدود 100% طبقا للتعريف الوطنية: من 16.000,00 درهم منها 2.000,00 درهم مخصصة لنقل المصاب إلى 18.000,00 درهم منها 2.500,00 درهم مخصصة لنقل المصاب؛
- رفع سقف مبلغ نقل الجثة:
  - ✓ داخل المغرب: من 5.000,00 درهم إلى 7.000,00 درهم،
  - ✓ من الخارج إلى المغرب: من 20.000,00 درهم إلى 25.000,00 درهم.

## 2- خدمات جديدة و توسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي، وذلك من خلال:

- ✓ إحداث تعويض عن كسر النظارات قدره 500,00 درهم كحد أقصى، على إثر حادثة مدرسية؛
- ✓ إضافة التأمين عن الحوادث التي تقع للمؤمن لهم (التلاميذ، الطلبة الأساتذة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين) أثناء التعليم أو التكوين عن بعد المعتمد في حالة الضرورة، وذلك بطلب من المصالح المركزية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها؛
- ✓ تأمين تلميذات وتلاميذ المسارات المهنية مقابل تأدية قسط سنوي يحدد في 20,00 درهم بالنسبة لتلاميذ الوسط القروي، و 25,00 درهم بالنسبة لتلاميذ الوسط الحضري، أثناء تواجدهم بمؤسسات التكوين المهني أو بالمقاولات و وحدات الإنتاج الشريكة، و يغطي هذا التأمين كذلك فترات التعليم العام الذي يتم بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- ✓ استمرار طالبات وطلبة أقسام تحضير شهادة التقني العالي (BTS) في الاستفادة من التأمين المدرسي الجاري به العمل والمتمثل في 15 درهما ، مع إمكانية استفادتهم أيضا من تأمين خلال فترات دراسة المواد المهنية بمراكز التكوين التابعة للمؤسسات و القطاعات الشريكة بالإضافة إلى التدريبات التي تتم

بوحداث الإنتاج التابعة للمقاولات، مقابل قسط ثابت يؤدي في بداية السنة الدراسية قدره 100,00

### درهم شاملة للتأمين المدرسي؛

✓ تمديد ضمانات التأمين المدرسي، لتشمل التلميذات والتلاميذ المؤمن لهم المشاركين في مباريات أولمبياد التميز، أو المباريات الوطنية لولوج المدارس أو المعاهد العليا المنظمة من طرف مصالح هذه الوزارة، في حالة تعرضهم لوعكة صحية أو لحادثة.

### 3- تحسين آليات التدبير والحكامة :

في هذا الإطار، تم بموجب الملحق التعديلي المؤرخ في 05 غشت 2020 :

- إحداث لجنة مشتركة للقيادة والتتبع، تتولى القيام بالمهام التالية:
  - الإشراف على تتبع تنفيذ وتقييم الاتفاقية وملاحقتها التعديلية والمصادقة على البرامج والمشاريع المقترحة؛
  - إنجاز وتقديم تقارير دورية؛
  - حل الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين.
- إحداث لجنة تقنية مشتركة على الصعيد الجهوي، يعهد إليها القيام بالمهام التالية:
  - تتبع التطورات العملية والإحصائية والتأكد من تنفيذ البرامج والمشاريع على المستوى الترابي؛
  - تنفيذ التوجهات الصادرة عن اللجنة المشتركة للقيادة والتتبع؛
  - إنجاز وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة للقيادة والتتبع؛
  - البت في الشكايات المعروضة عليها.

### 4- التزامات الشركة على ضوء مستجدات اتفاقية الضمان المدرسي:

وحرصاً من الوزارة على تطوير الضمانات التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة، التزمت الشركة كذلك

بما يلي:

- التكفل بإبرام اتفاقيات مع المستشفيات العمومية ووحداث مراكز المستشفيات الجامعية؛
- إبرام اتفاقية مع مصالح الوقاية المدنية، لنقل المؤمن لهم ضحايا الحوادث المدرسية، مع إيلاء عناية خاصة لتلميذات وتلاميذ الوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك تكريسا لمبدأ التمييز الإيجابي.
- كما سيتم بموجب الملحق التعديلي السالف الذكر، إحداث تطبيق شبكي وتطبيق على الجوال يوضع رهن إشارة المؤمن لهم، وآبائهم وأولياء أمورهم، وكذا مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، فضلا على العمل بالإشعارات بمراحل معالجة ملفات الحوادث المدرسية عن طريق الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني، وإحداث واجهة تواصلية تسمح بالاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بتدبير ملفات الحوادث المدرسية.

وانطلاقا من أهمية الإخبار والتحسيس في هذا المجال، سيتم برمجة دورات تحسيسية وتكوينية لفائدة المكلفين بتدبير ملف الضمان المدرسي جهويا وإقليميا ومحليا، باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

واقناعا بأهمية التأمين كإحدى الوسائل الناجعة التي أفرزها تطور المجتمع الإنساني لجبر الأضرار الناجمة عن الحوادث والتخفيف من آثارها، وتفعيلا لمقتضيات المذكرات الوزارية الصادرة في هذا المجال، يشرفني أن أطلب منكم، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ الإجراءات التالية:

1. إخبار التلميذات والتلاميذ وآبائهم وأولياء أمورهم بمستجدات التأمين المدرسي ومزاياه، حتى يتسنى الرفع من مستوى الانخراط فيه، واستفادتهم من الضمانات المقدمة؛
2. الحرص على تأمين تلميذات وتلاميذ المسارات المهنية وطالبات وطلبة أقسام تحضير شهادة التقني العالي (BTS)، وموافاة شركة التأمين، بصفة قبلية، بالجدولة الزمنية للتدريب المهنية والتطبيقية التي يقومون بها ومكان إقامتها؛
3. موافاة شركة التأمين بنظير بيانات عدد المنخرطين في التأمين المدرسي مصحوبة بالوصلات الأصلية لإيداع المبالغ المستخلصة من التأمين، قبل 20 يناير من كل سنة؛
4. موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، عبر البريد الإلكتروني [dajc@men.gov.mt](mailto:dajc@men.gov.mt)، بمجمل المنخرطين في التأمين المدرسي على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، باعتماد الوسائل الإلكترونية بدل البريد الورقي، في أجل أقصاه نهاية شهر يناير من كل سنة.
5. إحداث لجنة تقنية مشتركة على الصعيد الجهوي تعنى بتتبع تنفيذ مضمين اتفاقية الضمان المدرسي، تضم في عضويتها كلا من :

- ✓ رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- ✓ رئيس مصلحة الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- ✓ ممثل شركة التأمين، بالإضافة إلى ممثلي بعض المصالح أو الوحدات الإدارية الذين يمكن أن يشكل حضورهم قيمة مضافة لأشغال اللجنة المذكورة؛

هذا، ونظرا للأهمية البالغة لهذه المستجدات التي تضمنها الملحق التعديلي رقم 5 للاتفاقية السالفة الذكر، والتي تروم حماية صحة التلميذات والتلاميذ، وكذا الارتقاء بحكامة ملف التأمين المدرسي، يشرفني أن أطلب منكم دعوة المسؤولين والموظفين العاملين تحت إمرتكم، و على وجه الخصوص، رئيسات ورؤساء مصالح الشؤون القانونية والشراكة التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا رئيسات ورؤساء مصالح الشؤون القانونية والتواصل والشراكة التابعين للمديريات الإقليمية، فضلا عن مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، إلى بذل كل الجهود لتتبع تنفيذ مضمين هذه المذكرة بكل دقة، وإيلائها ما تستحقه من عناية، في أفق تحقيق الأهداف المتوخاة منها، والسلام.

مدير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور الرسمى ياسر الحشمري